

قرار رقم 18 بتاريخ 2024/02/19
بشأن فتح باب الترشيح لشغل
مناصب المسؤولية بجماعة الهاوبيين

إن رئيس المجلس الجماعي للهاوبيين

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 المؤرخ في 4 شعبان الموافق 24 فبراير 1958 الصادر بمثابة القانون العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره و تعديله.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .
- و بناء على المرسوم رقم 2.77.738 المؤرخ في 1387 الموافق ل 27 سبتمبر 1977 المتعلق بالتنظيم الأساسي للموظفين الجماعيين .
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 بتاريخ 28 ذي الحجة 1432 الموافق (25نونبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام و رؤساء المصالح بالإدارات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 غشت 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات و المقاطعات والاجور و المرتبة بها و لاسيما المادة 10 منه .
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد D-7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية و مؤسسات التعاون و مجموعات الجماعات الترابية .
- بناء على القرار التنظيمي الجماعي رقم 82 بتاريخ 12/05/2018 المتعلق بتنظيم المصالح الإدارية بجماعة الهاوبيين المؤشر عليه من طرف السيد عامل عمالة إقليم مديونة بتاريخ 2018/12/05.

قرر ما يلي

المادة الأولى : تعلن جماعة الهاوبيين عن فتح باب الترشيح لتقلد مناصب المسؤولية الشاغرة بالجماعة وذلك وفق الشكل التالي :

ر.ت	الاقسام	المصالح
1	قسم التعمير و البيئة و الأشغال	مصلحة التخطيط و تدبير المجال و الشباك الوحد
	و الممتلكات	مصلحة الشؤون التقنية و البنية و الآليات
2	قسم الشؤون الاقتصادية و الإدارية	مصلحة الشؤون الاجتماعية و الثقافية و الرياضية و حفظ الصحة و التنمية البشرية
	و المالية و القانونية	مصلحة الموارد البشرية و الحالة المدنية و ثبات الإمضاء و شؤون المجلس
		مصلحة الميزانية و المحاسبة و الصفقات و العداد
		مصلحة الشؤون الاقتصادية و الشؤون القانونية و تنمية الموارد المالية

المادة الثانية : يفتح باب الترشيح لتقديم منصب رئيس قسم المشار إليه بالفصل الأول أعلاه في وجه :

- 1) الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بجماعة الهراويين ، الذين تتتوفر فيهم الشروط التالية :
 - أن يكونوا مرتبي على الأقل ، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.
 - أن يكونوا حاصلين ، على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة .
 - أن يتوفروا ، على الأقل على أربعة (4) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية .
- 2) الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بجماعة الهراويين ، المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم ، لمهام رئيس قسم ،

المادة الثالثة : يفتح باب الترشيح لتقديم منصب رئيس مصلحة المشار إليه بالفصل الأول أعلاه في وجه :

- 1) الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بجماعة الهراويين ، الذين تتتوفر فيهم الشروط التالية :
 - أن يكونوا مرتبي ، على الأقل ، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.
 - أن يكونوا حاصلين ، على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة .
 - أن يتوفروا ، على الأقل على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم او ثلات (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية .
- 2) الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بجماعة الهراويين ، المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة ، لمهام رئيس مصلحة ،
- 3) غير أنه اذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك ، يمكن استثناء من احكام الفقرة السابقة ، ان يترشح لتقديم مهام رئيس مصلحة الموظفين المرسمون والأعوان المتعاقدون ، المرتباون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل ، المتوفرون على أقدمية لانتقال عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية ، منها أربعة (4) سنوات ، على الأقل ، في الدرجة المذكورة .

المادة الرابعة : تحدد بطاقة الوظيفة الملحق بها القرار مهام المناصب المعلن عن شغورها وكذا الشروط و الكفاءات المطلوبة ،

المادة الخامسة : يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- 1- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد ، مشفوعاً بموافقة رئيسه المباشر ورأيه حول كفاءة المترشح (ة) .
- 2- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح (ة) و نبذة عن مساره المهني ، و كذا المهام و الوظائف التي زوالها تسحب من بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma .

٤- برنامج العمل و المنهجية التي يقترحها المترشح (ة) لتدبير الوحدة الادارية و تطويرها و الرفع من مستوى أدائها .

٥- نسخة مطابقة الأصل قرار التعيين في الإطار الحالي .

٦- نسخة مطابقة الأصل قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر .

٧- نسخة مطابقة الأصل لبطاقة التعريف الوطنية ،

المادة السادسة :

تودع ملفات الترشيح لدى مكتب الضبط لجماعة الهراويين في أربع نظائر من كل وثيقة من الوثائق المكونة لملف الترشيح مقابل وصل الاستلام و ذلك خلال أوقات العمل الرسمية ابتداء من يوم ٠٤ فبراير ٢٠٢٤ إلى غاية ٢٩ مارس ٢٠٢٤ وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة السابعة : : تتولى لجنة معينة بقرار رئيس جماعة الهراويين عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح و كذا إجراءات المقابلة الانتقائية .


المادة الثامن : : يعين المترشح الذي تم انتقاوئه لمزاولة مهام المسؤولية بجماعة الهراويين بقرار رئيس مجلس جماعة الهراويين مؤشر عليه من طرف السلطة المكلفة بالداخلية ،

المادة التاسع : : ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومي www.service-public.ma أو على الموقع الإلكتروني للتشغيل العمومي للوزارة :

و يلصق بمقر جماعة الهراويين و عمالة الإقليم كما يمكن نشره بكل الوسائل المتاحة .

حرر بالهراويين في : ١٩ فبراير ٢٠٢٤

رئيس جماعة الهراويين



تأشير السيد عامل إقليم مديونة

